كيفية إقامة دعوى دولية لحماية حقوق الإنسان

أ.م.د. محمود خلف الجبوري
رئيس قسم القانون – كلية التراث الجامعة

Abatract :

We have taken in this research all the intended lawful procedures to make an international case to protect the human rights .

Throughout , the research , there are three types of procedures :

The first : the procedures that are concerned with political and civil rights . It is also concerned to put an end for : ethnic discrimination and discrimination against woman .

The second , the procedures that are concerned with genocide , the crimes a against humanity and the crimes of the war .

The third , the procedures that are followed according to the decisions No. 1531 , and according to the paper of facts No. 7 , issued by united nations .

This research was only written to show how to make an international case for protecting the human rights without mentioning the details of the case . We have tried to differentiate between the procedures that should be taken according to the national laws , and the procedures that should be taken according to the public international law , especially , the procedures that are concerned with treaties and international decisions for the human rights .

But , in fact , all these national procedures and international procedures are complementary . If , there is a defect in the national laws concerning the human rights , the international law

will put an end for that defect . In such a case , the rules : the international and the national laws are complementary .
But , since this complementary of rules can not be used readily for the difficulties concerning the sovereignty of the stats , from one hand , and the procedures concerning the human rights on the another .
In such a case , the research is written in order to make an integration between the two kinds : the national procedures and the international procedures to put them in the same procedural style including all the violations concerning the human rights .
Finally , we have given anumber of suggestions concerning the procedures to protect the human rights in Iraq .

المستخلص :

تناولنا في بحثنا هذا الاجراءات القانونية اللازمة لاقامة دعوى دولية لحماية حقوق الانسان . وتبين لنا من خلال البحث ان هناك ثلاث انواع من الاجراءات :

النوع الاول : الاجراءات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وبمنع التعذيب ، والتمييز العنصري ، والتمييز ضد المرأة .

والنوع الثاني : الاجراءات المتعلقة بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

والنوع الثالث : الاجراءات المتبعة بموجب القرار 1531 بموجب صحيفة الوقائع رقم 7 . الصادر عن الامم المتحدة وحصرنا البحث فقط في كيفية اقامة دعوى دولية لحماية حقوق الانسان دون ان نتطرق في موضوعات الدعوى التي من هذا النوع .

ومع تسليمنا بكل تلك الاجراءات فأننا حاولنا الفصل بين الاجراءات الواجب اتخاذها بموجب القوانين الوطنية الداخلية وبين الاجراءات التي يجب اتباعها بموجب القانون الدولي العام ، وبالذات الاجراءات التي احتوتها الاتفاقيات والقرارات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . الا اننا وجدنا ان كل من الاجراءات القانونية التي تتخذ بموجب القوانين الوطنية وتلك التي تتخذ بموجب القانون الدولي انما يكمل بعضها البعض واذا ما وجد قصور او عدم تغطية في القوانين الداخلية للدول لموضوعات حقوق الانسان فان قواعد القانون الدولي تنهض لتكمل ذلك النقص او القصور فالهدف الذي تسعى اليه كل من القوانين الوطنية والمعاهدات والقرارات الدولية واحد ويتمثل في ضرورة الحفاظ على حقوق الانسان ورعايتها .

ولما كانت تلك التكملة لا تتم بصورة تلقائية لصعوبات تتعلق بسيادة الدول من جانب وبعدم المصادقة على ما ينبغي اتخاذه من اجراءات لحماية حقوق الانسان من جانب آخر فان بحثنا انصب على ما نعتقده ونراه لازماً وضرورياً للمواءمة بين كلا النوعين من الاجراءات الوطنية والدولية ووضعها في نمط اجرائي موحد (Same procedurail Stayle) شاملا لجميع الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان .

وختمنا البحث بعدد من المقترحات ، المتعلقة باجراءات حماية حقوق الانسان في العراق .

المقدمة :

يتيح القانون الدولي وسائل علاجية فعالة الى حد ما في حالات انتهاك حقوق الانسان ، حيث يمكن لأي شخص ان يوجه انتباه الامم المتحدة الى مشكلة تتعلق بحقوق الانسان ، ويفعل ذلك الاف الناس سنوياً في شتى انحاء العالم بطريقة او بأخرى .

ويتم ذلك من خلال الدعاوى او الشكاوى التي يقدمها الافراد حول انتهاكات حقوق الانسان ويطالبون فيها برد حقوقهم المنتهكه او التعويض عنها ان لم يكن بالامكان ردها عينياً . ولم يحصل الافراد الا في عهد قريب نسبياً (منذ عام 1971) على وسائل لنيل حقوقهم مباشرة على المستوى الدولي وقد اعدّت الامانة العامة للامم المتحدة من خلال مركز الامم المتحدة في جنيف اجراءات الشكوى في صحيفة عرفت (بصحيفة الوقائع رقم 7) ، حيث اصبح للشخص ان يقدم دعوى مباشرة ضد الدولة التي تنتهك حقوقه الى هيئة الامم المتحدة وذلك بموجب اربع معاهدات تتعلق بحقوق الانسان وهي معاهدة الحقوق المدنية والسياسية ، ومعاهدة منع التعذيب والمعاملة القاسية ، ومعاهدة منع التمييز العنصري ، ومعاهدة منع التمييز ضد المرأة .

والى جانب ذلك نشأ تطور كبير في الجانب الجزائي من القانون الدولي خاصة بعد عام 1998 عندما انشات المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة البشرية وجرائم الحرب ، وحدد نظامها الاساسي القواعد المتعلقة بكيفية تحريك الدعاوى الواقعة ضمن اختصاصها ، وموضوع هذه المحاضرة ينحصر فقط في بيان كيفية اقامة اجراءات الدعوى لحماية حقوق الانسان ، ولما كانت تلك الاجراءات تختلف في انتهاكات الحقوق العامة عنها في انتهاكات حقوق الانسان المتعلقة بالابادة البشرية والجرائم ضد الانسانية .

لذا سنتناول اجراءات اقامة الدعوى الدولية المتعلقة بالمعاهدات الاربعة لحقوق الانسان في جانب ، والاجراءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في مسائل الحرب، والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية في جانب آخر .

المبحث الاول

اجراءات اقامة دعوى دولية لحماية حقوق الانسان عموماً

ان اقامة دعوى دولية لحماية حقوق انسان منتهكة لا تسير بنفس آلية اقامة الدعاوى امام المحاكم الوطنية حيث تحكم هذه الاخيرة قواعد الاجراءات المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية لكل دولة . بينما وضع القانون الدولي بموجب المعاهدات الدولية المختلفة قواعد وشروط اجرائية ينبغي مراعاتها لتقرير مقبولية الدعاوي التي من هذا النوع " ويتعلق قسم من هذه الشروط بالدولة المقامة عليها الدعوى ، والقسم الاخر يتعلق بالشخص مقدم الدعوى والقسم الاخير يتعلق بذات الدعوى المراد رفعها .

المطلب الاول

الشروط المتعلقة بالدولة المقامة عليها الدعوى

لا يمكن اقامة دعوى ضد دولة من الدول بموجب أي من المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان ، الا اذا استوفت الشروط الاتية :

1- ان تكون الدولة المشكو منها طرفاً في المعاهدة المعنية ، وصادقت عليها بصورة نهائية .

2- ان تكون تلك الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة المشكله بموجب المعاهدة والمختصة بالنظر في الدعاوى التي يقيمها الافراد ضد دولهم . ويتم التأكد من ذلك من خلال الرجوع الى البروتوكول الاختياري الاول بالنسبة لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية [11] ، او البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع التمييز ضد المراة . فاذا كانت الدولة غير مصدقة على مثل هذين البروتوكولين ، فلا تسمع الدعوى ضدها . لانهما اختياريين اما بالنسبة للدعاوى المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب ، وتلك المتعلقة بازالة التمييز العنصري . فتحصل موافقة او عدم موافقة الدولة على الشكاوى المتعلقة باي منهما ، ومن ثم بأختصاص اللجنة الدولية في نظر أي منهما بموجب الاجراءات المحددة فيهما ولتيسير ذلك يستطيع المدعي او وكيله القانوني واي شخص آخر يريد البحث عن هذا الموضوع ان (يدق) على الشبكة الالكترونية الخاصة بالاعلانات ، وتحت عنوان (الاعلانات) .

---

[11] صادقت جمهورية العراق على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة لعام 1966 . الا انها لم تصادق على البروتوكول الاختباري الاول الملحق بتلك الاتفاقية والمتعلق بأعطاء حق للافراد في اقامة دعوى دولية ضد دولتهم اذا ما انتهكت حقوق الانسان .

(Declarations on procedural articles) ليتبيـن من خلاله ما اذا كانت الدولة معترفة او غير معترفة بالاختصاص للقضاء الدولي في نظـر الدعاوي التي من هذا النوع .

ومما يذكر ان العراق قد صادق على هاتين المعاهدتين واعترف بالتالي للقضاء الدولي في نظر الانتهاكات المتعلقة بهما .

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بالشخص الذي يقيم الدعوى

يحق لاي شخص رفع شكوى ضد الدولة التي انتهكت حقوقه ، ولا يشترط ان ينوب عنه في ذلك محامياً لا في اجراءات تقديمها ولا اثناء النظر فيها وان كان ذلك مستحباً حيث ان المشورة القانونية تُحسن ، نوعية الوثائق المقدمة الى اللجنة (المجلس) وتسهيل مهمة النظر فيها . ومع ذلك فان الشروط الواجب مراعاتها في الشخص مقدم الشكوى هي :

أ- يجب ان يكون الشخص ذو صفة في تقديم الدعوى عن نفسه او بالنيابة عن غيره فاذا ما اقامها نيابة عن الغير فعلية تقديم موافقة صاحب الحق الاصلي كتابياً بأنابته او توكيله عنه وبدون ذلك لا تقبل الشكوى . ومع ذلك لا تشترط الموافقة المذكورة اذا ما قدم الشكوى احد الوالدين عن اطفالهم الصغار او من الاوصياء بالانابة عن اشخاص غير قادرين على ابداء موافقتهم الرسمية او عندما يكون الشخص الذي ترفع عنه الدعوى بالنيابة مودعاً بالسجن ولا يتمكن في الدولة المسجون فيها الاتصال بالعالم الخارجي .

ب- ان يكون ثمة ضرر شخصي مباشر قد لحق بالشخص المدعى (اصالة او وكالة) حيث لا يكفي مجرد الطعن في قانون او سياسة عامة او ممارسة للدولة بشكل مجرد عن واقعة المساس بحق من حقوق الانسان ، فلا تسمع الدعوى هنا باسم الصالح العام دون اثبات كون الفرد ضحية للقانون او السياسة او الممارسة المشكو منها . وان كانت هنالك في الواقع اتجاهات نحو توسيع قبول الدعاوى المتعلقة بحقوق الانسان باعتبارها دعوى (حسبة) او دعوى (شعبية) او (عالمية) الا ان هذه الاتجاهات لم تنضج بعد على المستوى الدولي نظراً لحساسية موضوعاتها في العلاقات الدولية .

المطلب الثالث
الشروط المتعلقة بالدعوى ذاتها

ولعل أهم هذه الشروط ما يلي :

1- وجوب استنفاذ كافة طرق الطعن القانونية الداخلية قبل رفع الدعوى امام الامم المتحدة أي قبل رفعها الى المجلس الدولي لحقوق الانسان . فاستنفاذ طرق الطعن الداخلية شرط اساسي لقبول الشكوى دولياً ويتمثل استنفاذ طرق الطعن اما بعدم قبول أي شكوى او دعوى يقيمها الفرد في الدولة التي انتهكت حقوقه او باصدار قرار بالموضوع يراه غير مناسب بحقه ، وهذا ما يتطلب من الشخص عادة متابعة دعواه او شكواه داخل بلده من خلال القوانين المحلية المرعية الى آخر المطاف سواء بعد اغلاق الدعوى او بعد اصدار حكم نهائي فيها . حيث انه لا يكفي الفرد المدعي امام مجلس حقوق الانسان ان لديه شكوك في فعالية الاجراءات الداخلية ليتحلل من هذا الشرط . بل عليه استنفاذ كافة الاجراءات الداخلية سواء كانت فعالة او غير فعالة موضوعية ، وحيادية ، او شكلية ، ومع ذلك هنالك استثناءات محددة من قاعدة وجوب استنفاذ طرق الطعن الداخلية فقد لا يكون لازماً على الفرد استنفاذ تلك الاجراءات المحلية اذا كان فيها تطاولاً على نحو غير معقول على ما ينبغي توفيره من ضمانات قضائية وقانونية . او ان الاجراءات المتخذة غير فعالة تماماً بصدد الانتهاك . او اذا كانت طرق الطعن غير متاحة اصلاً (كمنع المحاكم من النظر في الدعاوى التي من هذا النوع) او حالة (الحرمان من المساعدة القضائية في الدعاوى الجنائية) او ايجاد (طرق طعن موازية لطريق الطعن القضائي وبديله عنه ولا تتوافر فيها ضمانات الدفاع وسماع الاقوال والحيادية) ... وهكذا فاننا نجد من مجمل هذه الحالات انه يمكن ان يتنامى دور المجلس الدولي لحقوق الانسان في استلام ونظر الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان . بصورة تتجاوز الاطر التقليدية السابقة وسيكون لديه الحق في المبادرة في بسط ولايته (بعد حين) في سياق التطور اللاحق للقانون الدولي الانساني عندما يكون الفرد او الافراد بذاتهم محل اهتمام القانون الدولي جنباً الى جنب مع اشخاص القانون الدولي الاخرين كالدول والمنظمات الدولية .

2- وجوب ان يكون الحق المدعى به واحداً من الحقوق المشمولة بهذا النوع من الحماية وبخلاف ذلك لا تقبل الدعاوى غير المتصلة بحقوق مشمولة بالحماية . فعلى سبيل المثال اذا ما قدم احد الافراد شكوى الى المجلس الدولي لحقوق الانسان عن واقعة انتهاك حقه في الملكية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية فلا تقبل منه هذه الدعوى او الشكوى لان موضوعها ليس محمياً بتلك الاتفاقية فترفض دعواه على اساس عدم الاختصاص الموضوعي .

3- ان يرفق بالدعوى كافة المستندات والاوراق الثبوتية لانه على ضوء تلك الوثائق والمستندات تتحدد الوقائع المكونة لاساس الدعوى والتي بدون ذكرها لا تقبل الدعوى اما مجرد الادعاء بوجود حالات انتهاك دون ان يحدد ما هي الحالات المذكورة كانتهاكات وما هي موضوعاتها ، ومتى تمت ، او ماذا يطلب بدعواه ، فان ذلك يُعد من قبيل الجهالة النافية لسماع الدعوى .

4- الا تكون الدعوى منظورة في ذات الوقت من قبل جهة دولية او اقليمية أخرى مثل لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية . او المحكمة الاوربية لحقوق الانسان او اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان والشعوب . فلو كانت منظورة امام أي من هذه الجهات تعذر من الناحية القانونية النظر فيها من قبل مجلس حقوق الانسان او اللجان الدولية ذات العلاقة . والهدف من ذلك هو تجنب التكرار غير الضروري على المستوى الدولي وكذلك تجنب مشكلة التعارض بين الاحكام بعد البت في القضية .

المبحث الثاني
تسجيل الدعوى وتهيئتها

بعد ان يجري التأكد من شروط قبول الدعوى من كافة النواحي المذكورة في المبحث السابق ، يتم تسجيل الدعوى لدى اللجنة الدولية المقدمة اليها . والتسجيل يعني ادراجها رسميا كدعوى سوف تنظر لاحقاً ، ثم يجري بعد ذلك تبليغ المدعي او وكيله القانوني وكذلك تبليغ الدولة المشكو منها بالدعوى بعد احالتها اليها لابداء رايها فيما تضمنته عريضة الدعوى ويطلب عادة من الدولة المذكورة تقديم ما لديها من ملاحظات خلال فترة زمنية معينة وذلك على النحو الآتي :-

1- مدة ستة اشهر بالنسبة لحالات انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ويحال رد الدولة الى شخص المدعي للرد عليه خلال شهرين للتعليق على ما تضمنه رد الدولة وبعد ذلك تصبح الدعوى جاهزة للنظر موضوعياً من قبل مجلس حقوق الانسان ، مع امكانية تمديد المدد المذكورة اذا تطلب الامر[12] .

2- وخلال مدة ستة أشهر بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ويحال رد الدولة الى المدعي للرد عليه خلال ستة اسابيع وعندئذ تكون الدعوى جاهزة للنظر فيها . وفي هذا الصدد قد لا ترد الدولة المشكو منها الا على شروط قبول الدعوى وخلال شهرين من

---

[12] بموجب صحيفة وقائع الدعوى الدولية رقم 15 ، المشار اليه في صحيفة الوقائع رقم 7 ، الصادرة عن الامم المتحدة ، ص 14 .

اصل مدة الستة شهور ، فتنظر اللجنة في مسألة قبول او عدم قبول الدعوى فاذا اعتبرت اللجنة الدعوى غير مقبولة اغلق ملفها . واذا اعتبرتها مقبولة امهلت الدولة مدة اربعة اشهر للتعليق على موضوع الدعوى وعندئذ تمهل المدعي فترة ستة اسابيع للتعليق على الموضوع ، وبعد ذلك يمكن ان تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشان الموضوع ، علماً ان المادة 108 / 1 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب اعطت المشتكي الحق في مطالبة هذه اللجنة بأتخاذ تدابير مؤقتة تلافياً لاضرار مستعجلة لا يمكن اصلاحها او ازالة اثارها بعد فوات الوقت ، من ذلك على سبيل المثال ما يحصل عادة في سياق الشكاوى المقدمة لتنفيذ اوامر الترحيل بين دولة واخرى بالنسبة للاجئين عندما يتوقع هؤلاء المرحلين قيام دولهم بتعذيبهم . وبما ان عدد الدعاوي التي تقدم الى لجنة مناهضة التعذيب اقل في عددها في لجان اخرى فان البت في هذه الدعاوى يستغرق عادة سنة الى سنتين من تاريخ التسجيل ، اما قرار اللجنة بصدد قبول او عدم قبول هذه الدعاوي فيستغرق وقتاً اقل من ذلك بكثير .

3- اما بالنسبة لموضوعات دعاوي ذات التمييز العنصري فانه لدى تسجيل الدعوى في مكتب لجنة مناهضة التمييز العنصري تمهل الدولة فترة ثلاثة اشهر لتقديم ما لديها من وثائق بصدد تقرير قبولها او للنظر في الموضوع عند عدم اعتراضها على امر قبول الشكوى لدى اللجنة .

فاذا ما قدمت الدولة المعنية حججاً بشأن عدم قبول الدعوى يمهل المدعي فترة ستة اسابيع للتعليق عليها قبل ان تتخذ اللجنة قراراً بشأن قبولها او عدم قبولها ، فاذا رأت اللجنة ان الدعوى مقبولة امهلت الدولة المعنية فترة 3 أشهر اخرى لتقديم وثائق بشأن موضوع الدعوى ويمهل الشخص فترة ستة اسابيع للتعليق قبل ان تتخذ اللجنة قراراً نهائياً في موضوع الدعوى .

اما في حالة ما اذا لم تعترض الدولة المعنية على مقبولية الدعوى وقدمت ما لديها من وثائق فقط يمهل الشخص عندئذ فترة ستة اسابيع للتعليق على تلك الوثائق قبل ان تتخذ اللجنة قراراً نهائياً في الموضوع .

ويستغرق النظر في هكذا نوع من الدعاوي (المتعلقة بالتمييز العنصري) مدة سنة واحدة او اقل وذلك لقلة الدعاوى في مثل هذه الموضوعات مع امكانية الطعن بطريق القضاء المستعجل في مسائل من هذا النوع استناداً الى المادة 3/91 من النظام الداخلي للجنة .

وتمتاز دعاوى التمييز العنصري عن الدعاوى الاخرى بأمكانية نظرها امام لجنة القضاء على التمييز العنصري وامام اية جهة دولية اخرى في ذات الوقت .

4- اما في دعاوى انتهاك حقوق المرأة فانه كذلك بعد تسجيل الدعوى لدى لجنة شؤون المرأة في الامم المتحدة . تمهل الدولة المشكو منها فترة ستة اشهر لتقديم ما لديها من وثائق بخصوص الدعوى . وعند ذلك أي عندما ترد الدولة كتابياً على ما طلب منها تعطى فترة (مناسبة) لمقدم الشكوى ليقدم لائحة للجنة على ضوء ما ورد في تقرير الدولة . وبعد ذلك تكون الدعوى جاهزة للنظر فيها من حيث الموضوع من قبل اللجنة بعد ان تستكمل كافة الوثائق .

وفي بعض الاحيان تعتمد اللجنة اجراءاً مختلفاً بهدف تنظيم المدة ولتجنيب اطراف الدعوى (الدولة والمشتكية) بذل جهود لا لزوم لها . فعلى سبيل المثال اذا ما قدمت الدولة من اول مخاطبة لها من قبل اللجنة وثائق تدحض قبول الدعوى وتجعل اللجنة غير مختصة كأن لا يكون موضوع الدعوى وارداً بالاتفاقية او ان ولاية اللجنة لا تسرى على الموضوع المشكو منه . او سبق النظر فيها ... الخ فيمكن ان تغلق الدعوى مع اعطاء المرأة المشتكية او وكيلها امكانية دحض الحجج التي قدمتها الدولة المشكو منها لتقرر اللجنة امكانية قبول الدعوى رغم دفع الدولة بعدم قبولها وفي حالة قبول الدعوى بعد تبادل اللوائح بين الطرفين تعطي اللجنة للدولة المعنية (المشكو منها) مهلة اخرى للرد (موضوعياً) على الدعوى وليس (شكلياً) على مقبولية او عدم مقبولية الدعوى ، ثم تعطى المراة مهلة مناسبة اخرى ومن جديد لتقديم لائحة دفع موضوعي على ما قدمته الدولة المشكو منها من وثائق ووقائع . وبعد ذلك تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها بالموضوع .

ان الية النظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الانسان عموماً لا تختلف عن أي آلية النظر في اية دعوى اخرى ، سوى ان دعاوى حقوق الانسان تتسم بالسمة الكتابية المتمثلة بتبادل اللوائح بين اطراف الدعوى على التفاصيل المذكورةفي الصفحات السابقة . وبالتالي تخضع عملية اصدار القرارات في مواجهتها لموافقة اعضاء اللجنة ، ومن لديه راي مخالف يثبته كتابياً مثل أي دعوى قضائية اخرى.

وهناك نمط جديد مستحدث للنظر في قضايا حقوق الانسان وهو المسمى بالشكاوى المقدمة في اطار الاجراء 1503 (بالاشارة الى رقم قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عام 1970) ومن مزايا تقديم الدعاوى بموجب هذا الاجراء هو عدم اشتراط مصادقة الدولة المشكو منها على معاهدة ما من معاهدات حقوق الانسان ، وعدم لزوم الرد من قبل المشتكي على لوائح الدفوع التي تقدمها الدولة المشكو منها مثلما هو الحال في الاجراءات الاعتيادية حيث يكفي مجرد الادعاء والادلة الاولية لكي يتم الضغط على الدولة المشكو منها دوليا وعلى اعلى المستويات من خلال الجمعية العامة للامم المتحدة حيث يكون الهدف من اتباع هذه الطريقة في تقديم الدعاوى الضغط المباشر على الدولة ومن ثم والتعويض المباشر

لضحايا حقوق الانسان . ويكفي لذلك ان تقوم لجنة الامم المتحدة المعنية بالموضوع بالتأكد من ان الدولة المشكو منها لديها سجل انتهاكات عامة لحقوق الانسان على نحو منهجي ومتكرر ثم تقوم اللجنة بأجراء عملية مطابقة للانتهاكات مع المعايير الدولية المتعلقة بكل حالة على حدة وتجير الضرر على هذا الاساس .

ورغم مزايا هذا الاجراء ، الا ان الافراد لا يعلمون بما تقدمه الدول المشكو منها من معلومات او ما يتخذ من قرارات في مختلف المراحل التي قد تطول احياناً وتكون سرية وانما سيعلمون فقط بما سيتخذ من قرارات بعد نظر الشكوى.

وبناءاً على ذلك يكون للفرد المنتهكة حقوقه الحق في ان يختار احد الطريقتين المتقدمتين في تقديم دعواه الدولية اما الطريقة الاجرائية الكتابية التقليدية التي تتسم عموماً بالعلنية أو طريقة الاجراءات السرية بموجب الاجراء 1503 ، سواء في الحقوق المدنية والسياسية او في مسائل التعذيب ، او التمييز العنصري او التمييز ضد المرأة .

المبحث الثالث

إجراءات إقامة الدعوى الجنائية الدولية

تناولنا في المبحثين السابقين اجراءات اقامة الدعوى المتعلقة بحقوق الانسان عموما بما في ذلك تسجيل الدعوى وتهيئتها للبت فيها من قبل اللجنة او المحكمة الدولية التي تنشأ بموجب المعاهدات المتعلقة بكل حق من تلك الحقوق .

والان نتناول اجراءات اقامة الدعوى الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ، المتعلقة بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب . ولما كانت كل جريمة من هذه الجرائم محكومة بالقوانين العقابية لجميع الدول على المستوى الوطني وتسري عليها ولاية المحاكم الوطنية ، ولكي لا يفلت الجناة من العقاب لاسباب تتعلق بسيادة الدول ومبدأ سريان القانون على المجال الوطني ، فان المحاكم الجنائية الدولية وجدت لتحقيق هذا الغرض واصبحت مختصة بالجرائم التي ترتكب ضد الانسانية واستقر المطاف الى الاخذ بمبدأ تكامل الاختصاص القضائي بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998

وذلك تفادياً لحصول تنازع على الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي ، مثلما كان يحصل في الماضي بالنسبة لمحكمة نور مبورغ بعد الحرب العالمية الثانية والخاصة بمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب بأعتبارها محكمة عسكرية يتجاوز اختصاصها المكاني دولة ما او بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية (ليوغسلافيا السابقة) ورواندا اللتين كان اختصاصهما (مشتركا) مع اختصاص المحاكم الوطنية للضحايا والمجرمين الا انه اجاز نظامهما الاساس ان

تطلب هذه المحكمة من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية [13] علاوة على كون هذه المحاكم متخصصة بنوع معين من الجرائم تعطى لها الولاية على المحاكم الوطنية . والحقيقة فانه بُذلت جهود دولية كبيرة بهذا الخصوص في محاولة من قبل الدول الاطراف المؤسسة لاتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية ، لكي تعمل هذه المحكمة الدولية جنباً الى جنب مع المحاكم الوطنية دون الاصطدام بمبدأ سيادة الدول ودون افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بسبب الحصانة المقرره في القوانين الوطنية . او بسبب عدم قدرة المحاكم الوطنية على اجراء مثل هذه المحاكمات . لذا فقد اقرت اتفاقية روما في ديباجتها وفي المادة الاولى من نظام المحكمة الاساسي بأن المحكمة (تكملّ) اختصاص المحاكم الوطنية . ويرى البعض بان المحكمة الجنائية الدولية تمثل امتداداً للقضاء الوطني [14] . الا انه بالرغم من ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية اجراءات خاصة موضوعه في نظامها الداخلي مما ينبغي مراعاتها من قبل الدول والافراد . وليس بالضرورة ان تكون تلك الاجراءات مماثلة لما هو منصوص عليه في قوانين الاجراءات الجنائية لمختلف الدول . بل على الدول ان تجعل تشريعاتها متسقة مع احكام النظام الاساسي للمحكمة الدولية وان تتخذ من الاجراءات ما هو كفيل بحد ذاته بتطبيق نظام المحكمة [15] .

وفي هذا المبحث سنتناول ، اجراءات تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الاول ، ثم اجراءات تسجيل الدعوى وتهيئتها للبت فيها ، في المطلب الثاني .

المطلب الاول

تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية

يتم تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 من نظام المحكمة الاساسي بواسطة الجهات التالية :

---

[13] انظر بذلك د. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان 2007 ى، ص 225 .

[14] انظر ، الدكتور شريف عتلم ، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية العربية المنعقدة في مقر الجامعة العربية عام 2000 ، ص 3 . منشورات الصليب الاحمر .. اشار الى ذلك د. براء منذر النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص 230 .

[15] الدكتور ضاري خليل والمحامي باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2003 ، ص 135 .

1- من قبل مجلس الامن الدولي .
2- من قبل احدى الدول الاطراف .
3- من قبل المدعي العام لدى المحكمة

اولا: تحريك الدعوى من قبل مجلس الامن الدولي

لمجلس الامن ان يحيل الى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أي حالة ارتكاب لاي جريمة من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها غير ان هذه الاحالة قد لا تتضمن محتوى متكامل لما يسمى بـ (الدعوى القضائية) . وانما يحيل قضية يراها تقع ضمن اختصاص المحكمة تاركاً للمدعي العام اجراء التحقيق فيها [16] ، الا ان لمجلس الامن بموجب المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة ميزه اجرائية في تحريك الدعوى تتمثل بالاعتراف له بهذا الحق دون التوقف على موافقة او رضاء الدول المعنية بذلك [17] وقد اعتبر ذلك مثلباً على نظام المحكمة لان منح هذه الميزة لمجلس الامن الذي تديره الدول الكبرى من الناحية الفعلية يعني امكانية تحكم المجلس في تحريك الدعوى بغض النظر عما هو متوفر من اجراءات تقاضي داخلية قد تحقق الغرض المنشود . ومما زاد الطين بلة هو الصلاحية الفريدة لمجلس الامن بموجب المادة 16 من النظام الاساسي . والمتمثلة في منحه سلطة اجراء التحقيق والمحاكمة او وقف كل منهما في أي مرحلة تكون عليها الدعوى استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وقد قيل في تبرير ذلك ان اعطاء مجلس الامن هذه السلطة كانت الغاية منه تقرير حصانة للجنود الامريكيين العاملين في حفظ السلام في العالم وكذلك للقوات العاملة معهم لنفس الغاية [18]، والحقيقة فان هذا الامتياز ليس مطلقاً وانما يقرر حصانة مؤقته (لمدة 12 شهراً) قابلة للتمديد كلما تطلب الامر ذلك [19] وبالفعل فقد حصلت الولايات المتحدة على قرار من مجلس الامن الدولي في 12 تموز 2002 كفل لها الحصانة من الجرائم المرتكبة من قبل جنودها ورعايا الدول الاخرى العاملين في قوات حفظ السلام .

---

[16] انظر د. احمد محمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه الى جامعة محمد الخامس في الرباط ، 2002 ، ص 108 .

[17] الدكتور بدر منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 137.

[18] د. عمر المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، 2008 ، ص 363 : وانظر كذلك الدكتور احمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي ، ص 19 .

[19] الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما وافق مجلس الامن على تمديد الحصانة مرة اخرى ولنفس المدة في 17 حزيران 2003 واثار هذين القرارين حفيظة العديد من الدول وحتى الامين العام [20] للامم المتحدة اعتبرهما (تفويض لسلطة المحكمة) ولشرعية مجلس الامن ذاته .

اخر محاولة قامت بها الولايات المتحدة الامريكية لتمديد حصانة رعاياها من الجرائم الدولية كانت عام 2004 عندما طلبت تمديد الحصانة (للمرة الاخيرة) الا ان ذلك الطلب تم رفضه وسحبته الولايات المتحدة بسبب ذلك خاصة بعد ان كشفت فضائح سجن (ابي غريب) في العراق بشاعة الجرائم التي قامت بها الولايات المتحدة . واخيراً ما نشر على الانترنيت من فضائح بآلاف الوثائق على شبكة ويكيليكس ، الامر الذي افقدها مصداقيتها وحسن نيتها في التعامل العادل مع مشاكل جرائم الحرب وليس لها من خط دفاع قانوني الا كونها لم توقع على ميثاق روما المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً : تحريك الدعوى من قبل المدعي العام للمحكمة

يتلقى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الادعاءات والبلاغات من الدول والمنظمات الدولية او من منظمات المجتمع المدني او من هيئة الصليب الاحمر او من الافراد . ليقوم بدوره ببحث الموضوع وبعد اقتناعه بالمعلومات وما يساندها من ادلة يقدم الملف المتكون لديه الى هيئة المحكمة لتأذن له بأجراء تحقيق فيه بعد تقييم تلك المعلومات من قبل المحكمة ، ما لم تقرر (دائرة ما قبل المحاكمة) في المحكمة عدم وجود اساس معقول لمباشرة ذلك الاجراء .

وفي ذلك يختلف تحريك الدعوى من قبل المدعي العام عنه بالنسبة لتحريك الدعوى من قبل مجلس الامن او من قبل احدى الدول الاطراف حيث لا يتوقف الشروع بالتحقيق على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) في حين لا بد من الحصول على تلك الموافقة بالنسبة لتحريك الدعوى من قبل المدعي العام . والسبب في ذلك وكما يرى البعض هو محاولات الولايات المتحدة لمرات عديدة في مؤتمر روما الدبلوماسي الخاص بأنشاء المحكمة حصر تحريك الدعاوى بمجلس الامن الدولي ولا تتيح له هذه الصلاحية المطلقة لكي يفلت رعاياها من المسؤولية الجنائية [21] وعلى اية حال فالمدعي العام دور في اجراء التحقيق بعد الاذن له بذلك وله ان يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير الفعاله وجمع الادلة سواء كانت ادلة اثبات او ادلة نفي ، وله صلاحية احضار الاشخاص المتهمين بالجرائم والتحقيق معهم

---

[20] الدكتور براء منذر كمال النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 144.

[21] د. براء منذر ، المرجع السابق ، ص 111 .

واحضار الشهود . واذا حالت ظروف بلدانهم دون امكانية احضار أي منهم جاز له اجراء تحقيقات في اقليم دولة طرف في الاتفاقية او اية دولة تعلن تعاونها مع المحكمة .
وعند امتناع اية دولة عن تسهيل مهمة المدعي العام وعدم تقديمها للمساعدة المطلوبة تستعين المحكمة بمجلس الامن الدولي لاتخاذ ما يلزم من اجراءات بصددها .

ثالثا:- تحريك الدعوى من قبل احدى الدول الاطراف

نصت الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان ((الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة ضمن اختصاصها)) .

ويمكن ان تكون الدولة طرف في النظام الاساسي اذا ما صادقت على ميثاقها أو قبلت التعاون على المحكمة وهي ليست طرف فيها ويكون ذلك باعلان مسجل لدى قلم المحكمة , ويمكن ان ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية اذا كانت الدولة التي وقع على اقليمها السلوك الجرمي ، او على سفينة او طائرة مسجلة فيها او الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها وتقرير (مقبولية) اختصاص المحكمة ليست مسألة اعتباطية فلا يجوز لدولة ما وهي طرف في النظام الاساسي للمحكمة ان تحتج بقضائها الوطني ولا تقبل تحريك الدعوى لدى المحكمة الدولية اذا ما كان نظامها القضائي او القانوني ليس قادراً على ذلك سواء لاسباب تشريعية او قضائية او لاسباب شخصية تتعلق بالحصانة .

وبناء على ذلك يجوز لاي من الدول الاطراف الطلب من المحكمة الدولية تحريك اجراءات دعوى جنائية دولية ضد مرتكبي الجرائم ضد الانسانية . وان لا يُعلق تحريك تلك الدعوى على موافقة او عدم موافقة الدولة التي ارتكب احد رعاياها جريمة دولية طالما لا يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم التي من هذا النوع في بلدانهم .
وقد الزمت المادة 88 من النظام الاساسي للمحكمة جميع دول الاطراف التعاون التام مع المحكمة وتتلخص اوجه التعاون في مرحلة تحريك الدعوى بما يلي :

1- القبض على الشخص او الاشخاص المتهمين بالجرائم وتقديمهم للمحاكمة .
2- القبض الاحتياطي في الحالات العاجلة على الشخص المطلوب ريثما يتم ابلاغ طلب التقديم .
3- حماية المجنى عليهم والشهود من اية اجراءات تعسفية .

غير اننا مع ذلك نسلم بصعوبة تحقيق التعاون المذكور حيث ان الجرائم ضد الانسانية كالابادة الجماعية ترتكب عادة بمعرفة الدولة وبأمرها ويرتكبها كبار المسؤولين فيها . لذا فان تخويل محاكم الدولة التي تقع على اقليمها مثل هذه الجرائم ومن قبل مسؤوليها اجراءات القبض

والتحقيق والمحاكمة يعتبر اجراء عديم الجدوى حيث لا يتصور ان تقوم حكومة دولة ما تأخذ سياسة الابادة الجماعية منهما لها باحالة المهتمين بمثل هذه الجرائم الى القضاء [22] وهذا يدعونا في الحقيقة الى تدويل حقوق الانسان واخراجها من ولاية القضاء الوطني عندما ينهار ويفشل في القيام باداء وظيفته .

المطلب الثاني

تسجيل الدعوى وتهيئتها للبت فيها

يقضي مبدأ التكامل بان تكون الأولوية في نظر الجرائم للقضاء الوطني والاستثناء للقضاء الدولي ، وبناءاً على ذلك على المحكمة الجنائية الدولية واذا ما اقيمت امامها دعوى دولية ان تتحقق من الامور الاتية قبل ان تبدأ بنظر الدعوى وهي :

1- هل ان موضوع الدعوى يقع ضمن اختصاصها ، فاذا تبين لها خلاف ذلك تقرر اولاً باول عدم اختصاصها بنظرها .

2- هل ان موضوع الدعوى على درجة كبيرة من الخطورة بما يبرر ادخالها ضمن ولايتها . ام هو مجرد خرق بسيط او جريمة عادية انتهكت فيها حقوق الانسان على نحو عارض مما يكفي لمعالجته قضائيا داخل الدولة .

3- هل ان القضاء الوطني قادر على نظر مثل هذه الدعاوى لاي سبب كان فاذا ما وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل في نظر الدعوى ليس فيها استقلال للقضاء او ان النظام القضائي فيها منهار وغير قادر على القيام بهذا النوع من المرافعات لاسباب سياسية او لاسباب تتعلق بالحصانة وغير ذلك فعلى المحكمة الجنائية الدولية ان تقبل النظر في الدعوى وتقوم بتسجيلها لديها . وذلك بان يقوم قلم المحكمة والمسجل العام فيها بما يلي :

أ- وضع قاعدة بيانات تحتوي على تفاصيل بالقضايا المعروضة على المحكمة وحمايتها والمحافظة على سريتها .

ب- وضع قائمة بأسماء ومرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وعناوينهم واوصافهم الشخصية .

ت- وضع قائمة بالمحامين من ذوي الخبرة في القانون الجنائي الدولي وممن يتحدثون اللغة الانكليزية او الفرنسية بطلاقة ووضعها تحت تصرف المحكمة .

---

[22] انظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية ، 2005 .

ث- توفير الامن للمجنى عليهم والشهود والفصل بين شهود الاثبات وشهود النفي وذلك من خلال التشاور مع المدعي العام في المحكمة[23].

وعندما تتقرر مقبولية الدعوى لدى المحكمة يتم تسجيلها في قلم المحكمة واستكمال التحقيق بشأنها لغرض البت فيها وفق سياقات اجرائية اخرى خارجه عن نطاق بحثنا هذا .

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نؤكد على ضرورة البحث عن وسائل قانونية واجرائية لحماية حقوق الانسان ، وخاصة في العراق حيث تجري انتهاكات متكررة لحقوق الانسان يراها ويعاني منها عدد كبير من الناس هنا ، ويلمسها ويتألم منها الضمير الانساني في العالم .

والعراق شهد اولى الحضارات والشرائع والاصلاحات الادارية عبر التاريخ القديم والحديث وهو عضو في الامم المتحدة وبالتالي فهو لا يعدم الوسائل اللازمة لحماية حقوق الانسان فأنسانية الانسان العراقي هي التي دفعته الى وضع القوانين القديمة في بلاد الرافدين وهي التي جعلته عضواً في هيئة الامم المتحدة ومصادقاً على مجمل المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . الا ان ذلك لا يكفي بذاته لحماية حقوق الانسان ، فلا بد من اتخاذ اجراءات ادارية وقانونية ومن ثم قضائية لحماية تلك الحقوق والتمسك بها ، وبعث الثقة من جديد في نظامنا القانوني كدولة تحترم حقوق الانسان واذا كان بحثنا هذا ينصب على كيفية اقامة دعوى دولية لحماية حقوق الانسان فان الدعوى التي من هذا النوع تختلط فيها اجراءات قانونية وطنية مع اجراءات قانونية دولية ، وحسب الباحث ان يوفق في جمع تلك الاجراءات وتذليل الصعوبات الناتجة عن ذلك الجمع بما يجعلها متجانسة مع بعضها البعض ومكملة لبعضها البعض ايضاً .

---

[23] يرى البعض ان استشارة المدعي العام في قضية الشهود يعتبر اخلال بمبدأ المساواة ذلك ان المدعي العام هو بالعادة خصم الدفاع ، مما ينبغي اخفاء هوية الشاهد عنه والفصل بين الدفاع والادعاء واناطة هيئة الدفاع بقلم المحكمة وليس بالمدعي العام ، انظر بذلك الدكتور بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان ، ص 348 . ويشير بذلك الى الدكتور قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات دار الحلبي ، لبنان ، 2006 ، ص 94.

المقترحات :

نظرا لوجود مشاكل عملية تعترض حماية حقوق الانسان في العراق فاننا نقدم بشأنها المقترحات الاتية :

1- حث الحكومة العراقية على اكمال التصديق على اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة عام 1966 . من خلال المصاقة على البروتوكول الاختياري رقم 1 الملحق بتلك الاتفاقية والمتضمن اعطاء حق للافراد في مقاضاة الدولة العراقية امام القضاء الدولي عند انتهاك حقوق الانسان . وفق الشروط المتعارف عليها في القانون الدولي .

2-حث الحكومة العراقية على اعطاء المحكمة الجنائية العليا صلاحية النظر في الجرائم المتعلقة بحقوق الانسان والمرتكبة بعد تاريخ 2003/4/9 أسوة بالجرائم المرتكبة قبل التاريخ المذكور واستكمال ولايتها في هذه الموضوعات .

3- ضرورة التعاون والاستجابة لطلبات المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بطلبات الاحالة الى تلك المحكمة وتقديم المتهمين بجرائم الابادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم التعذيب .. وغيرها الى تلك المحكمة .

4- تفعيل النصوص الدستورية ونصوص قانون السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004 المتضمنة اجراءات حماية لحقوق الانسان ، من خلال وضع حدود فاصلة بين متطلبات حفظ النظام العام من جهة وبين الحقوق والحريات العامة من جهة اخرى .

5- اقرار حق التعويض المادي والادبي بما في ذلك اجراءات رد الاعتبار لضحايا حقوق الانسان .

6- عدم السماح لاي سبب كان لاي جهة غير قضائية بأيداع أي مواطن في المواقف والمعتقلات .

7- تدويل(الاجراءات القانونية) اللازمة لحماية حقوق الانسان في العراق اذا ما استمرت الحكومة العراقية المقبلة في ممارسة انتهاكات متكررة لحقوق الانسان واستمر البرلمان العراقي في مهادنتها على ذلك ، واستمرت السلطة القضائية في عدم ابلاء موضوع حقوق الانسان اهتماما يذكر . فاذا كانت حقوق الانسان مدولة ، وهي كذلك فان غير المدول هو (الاجراءات القانونية اللازمة لحمايتها) ، وما احوجنا الى هذا التدويل اذا ما استمرت الانتهاكات واستمر تداعي النظام القانوني والقضائي لدينا . واخيراً يدلنا هذا البحث ويقودنا الى بحث آخر نقترح له عنوان (تدويل الاجراءات القانونية لحماية حقوق الانسان) . ليكون مكملا لما بدأناه في هذا البحث .

المصادر :

1- احمد الرشيدي ، النظام الجنائي الدولي ، بدون سنة طبع .
2- د. احمد محمد قاسم الحميدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس في الرباط ، عام 2002 .
3- د. بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان ، بدون سنة طبع .
4- د. براء منذر كمال ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد ، عمان ، 2007 .
5- د. شريف عتلم ، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، 2000 .
6- د. ضاري خليل وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2003 .
7- د. عمر المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، عمان ، 2008 .
8- د. قيدا نجيب ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، لبنان ، دار الحلبي ، 2006 .
9- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، 2005 .
10- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .